

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٥٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم النص الآتى :

« يجوز لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر إيداع حكم التحكيم

ولا يجوز إعطاء صورة طبق الأصل من حكم التحكيم المودع إلا لطالب تنفيذ الحكم» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم